

Distr.  
LIMITED

A/C.2/53/L.19  
27 October 1998  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون  
اللجنة الثانية  
البند ٩٣ من جدول الأعمال (ج)

التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي: تنفيذ نتائج  
مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)

إندونيسيا\*: مشروع قرار

الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لإجراء استعراض  
وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال الموئل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٧/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) و ١٩٢/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) والدور المقبل للجنة المستوطنات البشرية،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة أكدت من جديد، في الفقرة ١٣ من قرارها ١٧٧/٥١ على أن تقوم الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة، بالاشتراك مع لجنة المستوطنات البشرية، بتشكيل آلية حكومية دولية ثلاثية المستويات للإشراف على تنسيق أنشطة تنفيذ جدول أعمال (الموئل)<sup>(١)</sup>،

\* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين.

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٢-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.97.IV.6)، الفصل الأول.

وإذ تشير إلى الفقرة ٢١٨ من جدول أعمال الموئل التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) المعقود في اسطنبول، تركيا، في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، والتي أوصى فيها المؤتمر بأن تنظر الجمعية العامة في عقد دورة استثنائية في عام ٢٠٠١ لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، تحدد طرائقها في دورتها الثالثة والخمسين،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام "مقترحات بشأن نطاق الدورة الاستثنائية للجمعية العامة"<sup>(٢)</sup> وجوانبها التنظيمية بشأن الاستعراض والتقييم الشاملين لتنفيذ جدول أعمال الموئل".

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن طرائق الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال الموئل<sup>(٣)</sup>؛

٢ - تقرر أن تعقد الدورة الاستثنائية في حزيران/يونيه ٢٠٠١ لمدة خمسة أيام عمل؛

٣ - تقرر تعيين لجنة المستوطنات البشرية لجنة تحضيرية للدورة الاستثنائية؛

٤ - تقرر أيضا أن تكون اللجنة، لدى عقد اجتماعاتها بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة، مفتوحة باب العضوية لإتاحة المشاركة الكاملة لجميع الدول الأعضاء؛

٥ - تدعو ممثل السلطات المحلية، وسائر شركاء جدول الأعمال والجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، ولا سيما القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، العاملة في ميدان توفير الموئل الملائم للجميع والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية، إلى الإسهام في العملية التحضيرية، وفقا للنظام الداخلي للجنة والأحكام ذات الصلة لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦؛

٦ - تدعو أيضا اللجنة، التي تعمل بوصفها لجنة تحضيرية، إلى أن تجتمع لمدة يومي عمل بالتزامن مع دورتها السابعة عشرة القادمة للقيام بأمور من بينها انتخاب أعضاء مكتبها، واعتماد نظام داخلي مناسب، والنظر في تنظيم أعمال دورتها الموضوعية الأولى المقرر عقدها في نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠٠٠ في نيروبي لمدة خمسة أيام عمل وتدعو كذلك اللجنة التحضيرية إلى النظر في دورتها الموضوعية الأولى في طرائق الدورة الموضوعية الثانية المقرر عقدها عام ٢٠٠١؛

(٢) A/53/267.

(٣) انظر A/53/267.

- ٧ - تطلب من اللجنة أن تتخذ في دورتها السابعة عشرة ترتيبات عملية لتكريس دورة استثنائية للعملية التحضيرية وأن تقدم توصية إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛
- ٨ - تدعو اللجنة إلى أن تدرج في جدول أعمالها في دورتها السابعة عشرة القادمة بندا بعنوان "التحضيرات للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن تنفيذ جدول أعمال الموئل"؛
- ٩ - تدعو أيضا المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى تكريس الجزء الرفيع المستوى منه في عام ٢٠٠٠ لقضايا المستوطنات البشرية وتنفيذ جدول أعمال الموئل؛
- ١٠ - تدعو كذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القيام فعليا بتعزيز وتنسيق دور اللجان الإقليمية في استعراض وتقييم تنفيذ جدول أعمال الموئل على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- ١١ - تدعو اللجان الإقليمية إلى النظر، ضمن حدود ولاياتها وبالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية وكذلك المصارف، في مسألة عقد اجتماعات رفيعة المستوى لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ نتائج المؤتمر، وتقديم تقرير عن نتائج استعراضها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- ١٢ - تطلب من سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها إلى أن تسهم بقوة، بما يتفق مع ولاية كل منها، في استعراض وتقييم تنفيذ جدول أعمال الموئل على الصعيد الوطنية والإقليمية والعالمية؛
- ١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار؛
- ١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين بندا فرعيا بعنوان "تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)".

-----